السنة الثامنة والتسعون – عدد 5699 — 15 محرم 1430 (12 يناير 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

سعر الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2008 - 2009.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم **1921.08** صادر في **18** من شوال **1429** (**18** أكتوبر **2008**) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم **399.08** الصادر في **24** من صفر **1429** (**3** مارس **2008**) بتحديد سعر الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي **2008 - 2009** 73

بذور الحبوب من الأجيال الموالية للإكثار الثاني (R2). - أسعار الدعم للتسويق برسم الموسم الفلاحي 2008 - 2009.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم **1922.08** صادر في **18** من شوال **1429** (**18** أكتوبر **2008**) بتغيير القرار المشترك رقم **1107.08** الصادر في **5** جمادى الآخرة **1429** (**9** يونيو **2008**) بتحديد أسعار الدعم لتسويق بذور الحبوب من الأجيال الموالية للإكثار الثاني (**R2**) برسم الموسم الفلاحي **2008 - 2009** 73

صفحة

السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب. - تقييد أصناف جديدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **1987.08** صادر في **11** من ذي القعدة **1429** (**10** نوفمبر **2008**) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الحبوب الخريفية والذرة والبطاطس البكرية والبطاطس الموسمية والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم غير المحدودة النمو والطماطم الصناعية والبطيخ والشمندر البقلي والخص والجلبانة وعباد الشمس والسلجم والشمندر السكري في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب 74

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2182.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 78

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2183.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 78

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2184.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 79

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2185.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 79

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2186.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 79

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2187.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 80

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2188.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 80

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2189.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 81

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2190.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 81

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2191.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 81

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2192.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 82

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2193.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 82

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2194.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 83

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2195.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 83

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2196.08** صادر في **12** من ذي الحجة **1429** (**11** ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 83

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم **2.08.08** صادر في **19** من ذي الحجة **1429** (**18** ديسمبر **2008**) بتغيير المرسوم رقم **2.02.858** الصادر في **8** ذي الحجة **1423** (**10** فبراير **2003**) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 84

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2132.08** صادر في **3** ذي الحجة **1429** (**2** ديسمبر **2008**) بتتميم القرار رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 85

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2133.08** صادر في **5** ذي الحجة **1429** (**4** ديسمبر **2008**) بتتميم القرار رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 85

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2134.08** صادر في **5** ذي الحجة **1429** (**4** ديسمبر **2008**) بتتميم القرار رقم **2058.04** الصادر في **27** من شوال **1425** (**10** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين الإقليميين بوزارة الصحة..... 86

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1921.08 صادر في 18 من شوال 1429 (18 أكتوبر 2008) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 399.08 الصادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتحديد سعر الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2008-2009.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 399.08 الصادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتحديد سعر الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2008-2009 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 399.08 الصادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) :

«المادة الأولى. ـ تستفيد بذور الحبوب المعتمدة (الأجيال G3 و G4 «و R1 و R2) للقمح اللين من الإنتاج الوطني التي تقوم بتسويقها «الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب خلال الموسم الفلاحي 2008-2009 «من دعم قدره 130 درهما للقنطار.

«تستفيد بذور الحبوب من الفئة قبل الأساسية (G3) والفئة «الأساسية (G4) من القمح اللين والقمح الصلب والشعير من أصل «مستورد (مدخر إرجاع أو شراء خلال سنة 2008) والتي تقوم «بتسويقها الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب خلال الموسم «الفلاحي 2008-2009 من دعم أحادي قدره :

« ـ 400 درهم للقنطار بالنسبة للبذور الأساسية ؛

« ـ 500 درهم للقنطار بالنسبة للبذور قبل الأساسية.»

«المادة الثالثة. ـ يدفع الدعم مباشرة إلى الشركات المعتمدة لتسويق «بذور الحبوب التي تقوم بتسويق البذور بالأسعار المدعومة القصوى «التي لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال السعر المشترك تضاف «إليه نسبة 30 بالمائة بالمقارنة مع الفئة R2.

«وتحدد أسعار البيع المدعومة القصوى بمقرر للسلطة الحكومية «المكلفة بالفلاحة.»

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2008.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1429 (18 أكتوبر 2008).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية ، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1922.08 صادر في 18 من شوال 1429 (18 أكتوبر 2008) بتغيير القرار المشترك رقم 1107.08 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) بتحديد أسعار الدعم لتسويق بذور الحبوب من الأجيال الموالية للإكثار الثاني (R2) برسم الموسم الفلاحي 2008-2009.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1107.08 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) بتحديد أسعارالدعم لتسويق بذور الحبوب من الأجيال الموالية للإكثار الثاني (R2) برسم الموسم الفلاحي 2008-2009 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1107.08 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) :

«المادة الأولى. ـ تستفيد بذور الحبوب اللاحقة للإكثار الثاني (R2) «للقمح اللين التي تقوم بتسويقها الشركات المعتمدة لتسويق بذور «الحبوب خلال الموسم الفلاحي 2008-2009 من دعم قدره 130 درهما «للقنطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الثانية. ـ يدفع الدعم مباشرة إلى الشركات المعتمدة لتسويق «بذور الحبوب التي تقوم بتسويق البذور بالأسعار المدعومة القصوى «التي تقل ب 15 درهما للقنطار عن سعر البذور المعتمدة (R2) المحدد «برسم الموسم الفلاحي 2008-2009.

« ويمكن أن تحدد أسعار البيع المدعومة القصوى لبذور الحبوب من الأجيال «اللاحقة للإكثار الثاني (R2) بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.»

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2008.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1429 (18 أكتوبر 2008).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية ، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1987.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الحبوب الخريفية والذرة والبطاطس البكرية والبطاطس الموسمية والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم غير المحدودة النمو والطماطم الصناعية والبطيخ والشمندر البقلي والخص والجلبانة وعباد الشمس والسلجم والشمندر السكري في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الحبوب الخريفية والذرة والبطاطس البكرية والبطاطس الموسمية والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم غير المحدودة النمو والطماطم الصناعية والبطيخ والشمندر البقلي والخص والجلبانة وعباد الشمس والسلجم والشمندر السكري والمشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة 5 سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي
(سنة التسجيل 2008)

النوع	الصنف	المستنبط/المطالب
البطاطس البكرية	SAGITTA	HZPC
البطاطس الموسمية	EVEREST	VAN RIJN
	الباسو	AGRICO
	FUEGO	GEROMICOPA
البطيخ	MEHARI	SENGENTA
	ALONSO	CLAUSE-TEZIER
	ZEFFIR	GAUTIER
	SAVINO	GAUTIER
	KALIF	MONSANTO
	GANDALF	NUNHEMS
	TAZAR	MONSANTO
	01ZS412	ZETA SEEDS
	MASADA	CLAUSE
	BRIMO	SEMILLAS FITO
	ATENA (23-G-682)	GOLDEN WEST SEED
	LONDON	NUNHEMS
	MEDALLON	DE RUITER SEEDS
	NUN 6597	NUNHEMS
	SOLANO	GAUTIER
	JAZZ	WESTERN SEED
	01ZS209	ZETA SEEDS
	VHS 997	VHS VEGETABLE SEEDS
	EL HALAWA	VILMORIN
	VALVERDE	CLAUSE –TEZIER
الطماطم الطرية المحدودة النمو	TT 369	GENOVIVIA
	طانجي	GENOVIVIA
	LINDA MAX	SAKATA SEED AMERICA
	CAMBELL 33 BARAKA	G.S.N
الطماطم الصناعية	MOUNA	CLAUSE-TEZIER
	SUPER SUN	NUNHEMS
	ISMA	GRAINES VOLTZ
الطماطم الغير المحدودة النمو	TT 405	AGRISEEDS
	TT 414	AGRISEEDS
	LAURITA	ERMA ZADEN
	تيفنيت	DE RUITER SEEDS
	إنكما	S.V.S (ROYAL SLUIS)
	CS 0617	SEMINIS
	GHITA (CS 4548)	SEMINIS
	ANDIRA	SEMINIS
	YARDEN	ERMA ZADEN
	CYPRIANA	CLAUSE - TEZIER
	DYVINE	RIJK ZWAAN
	NOWARA (PX01696101)	PETOSEED
	LERAC (V 189)	VILMORIN
	204	BHN SEEDS
	210	BHN SEEDS
	روفنت	DE RUITER SEEDS

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النوع	الصنف	المستنبط/المطالب
الطماطم الغير المحدودة النمو	MARIANA	WESTERN SEED
	MICHAELA	HAZERA
	براقا	VHS SEEDS
	TY 75	TAKII & CO
	NATY	SYNGENTA
	RAZUMO	RIJK ZWAAN
	PITON	HAZERA
	TATIN	ENZA ZADEN
	COLBY	SYNGENTA
	NUN 3131	NUNHEMS
	CORALLO	PETOSEED
	PARSIFAL	VILMORIN
	LANCELOT	VILMORIN
	215	BHN SEEDS
	PANAREA	PETOSEED
	بريكينو	DE RUITER SEEDS
	LEGACY	NUNHEMS
	LOOTSY (C-8527)	SYNGENTA
	ITAI	ERMA ZADEN
الطماطم الغير المحدودة النمو حامل الطعم	OBELIX	GAUTIER
	MONSTRO	WESTERN SEED
	ماكنوم	VHS SEEDS
	ARMADA	TAKII & CO
الشمندر البقلي	BORO HF1	BEJO
الخص	ZOLIVA	NUNHEMS
	FORTUNAS	RIJK ZWAAN
الجلبانة	VADA	NUNZA BV
القمح الطري	FD32-215	FLORIMOND DESPREZ
	FD32-48	FLORIMOND DESPREZ
الشعير	SIXTINE (LD 72)	LEMAIRE DEFFONTAINES
	O98044-504 (Eurasia)	FLORIMOND DESPREZ
التريتيكال	TRIMOUR	FLORIMOND DESPREZ
الخرطال	RAPIDENA	SEMILLAS BATLLE
السلجم	نرجس	INRA MAROC
عباد الشمس	SIRENA	MAY AGRO SEED Co.
	كريصول	KOIPESOL
الذرة المجموعة البكرية	LG 32 30	LIMAGRAIN VERNEUIL
	EGZ 2203	HOLDING
	PISUERGA	EURALIS SEMENCES
	ZAMORA	ADVANTA IBERICA
		SEMILLAS FITO
الذرة المجموعة نصف البكرية	مونة	AGRI OBTENTION
	GIRONA	SEMILLAS FITO
	سيسكو	SYNGENTA SEEDS NK
	موناستير	AGRI OBTENTION
	BORA	MAY AGRO SEED CORP
	ALINEA	MAISADOUR SEMENCES

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النوع	الصنف	المستنبط/المطالب
الذرة المجموعة المتأخرة	PONCHO	LIMAGRAIN VERNEUIL HOLDING
	COVENTRY	LIMAGRAIN VERNEUIL HOLDING
	ب ر 35 ي 65	PIONEER
	ب ر 33 أ 46	PIONEER
	ب ر 31 ي 43	PIONEER
	DONANA	SEMILLAS FITO
الشمندر السكري TYPE N MONOGERME	KLARINA (4R79)	K.W.S
	TANISHA	BETASEED
	FESTINA (DEL 419)	BETASEED
	كنيون	SES VANDERHAVE
	فاموزة	RINGOT
	ساندور	STRUBE
	أنتك	DIECKMAN
	EQUINOX	DELITZSCH
	بتاسوك	F.LEPEUPLE
	دانوب	F.DESPREZ
	روزبيل	KUHN & COBV
الشمندر السكري TYPE E MONOGERME	كازينو	DANISCO SEED
الشمندر السكري TYPE Z MONOGERME	HENRIKE	BETASEED
الشمندر السكري TYPE Z POLYGERME	SHARIFA	K.W.S
	ريزوبولي	SES VANDERHAVE
الشمندر السكري TYPE N POLYGERME	INTAJ (BTS 681)	DELITZSCH
	CHOUROUK (BTS 682)	DELITZSCH
	ريزوبال	SES VANDERHAVE
	ريتة	RINGOT
	فارادي	STRUBE
	كرانوس	F.LEPEUPLE
	سيرونا	F.DESPREZ
الشمندر السكري TYPE E POLYGERME	MAHARA (6S86)	K.W.S
	لوكوس	F.LEPEUPLE
	سوكونا	F.DESPREZ
	بأوبب	KUHN & COBV

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2182.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'université de Sorbonne Nouvelle (Paris III), discipline : littérature générale et comparée France, le 26 février 2007,

مشفوعة بشهادة استكمال الدروس، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : الأدب المقارن وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : آداب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2183.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، الشهادة التالية :

– Doctorat de l'université en cultures et sociétés dans le monde arabe et musulman préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 3, France, le 20 septembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies - langage et pensée dans le monde arabe et musulman médiéval contemporain et de la maîtrise de langue vivante étrangère arabe préparés et délivrés au siège de l'Université Michel de Montaigne Bordeaux 3.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2184.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : لسانيات، الشهادة التالية :

– Grade de doctorat en philosophie linguistique – Université d'Ottawa – Canada, assorti du diplôme d'études approfondies - linguistique générale et appliquée préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 – France,

وبالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : لسانيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2185.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : لسانيات، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en linguistique et didactique de l'anglais préparé et délivré au siège de l'Université de la Sorbonne Nouvelle - Paris III – France, le 1er juillet 2008, assorti du diplôme d'études approfondies - littératures, arts, cultures, langues et linguistique des pays anglophones, spécialisation : Anglais préparé et délivré par la même université au titre de l'année universitaire 2003-2004,

وبالإجازة في الآداب ـ شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : لسانيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2186.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علم الآثار، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en archéologie des périodes historiques préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1, Panthéon - Sorbonne – France le 11 juillet 2007, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : Histoire et civilisations préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études en sciences sociales au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبدبلوم السلك الثاني لعلوم الآثار والتراث (شعبة : آثار ما قبل الإسلام).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2187.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص اللغة الإنجليزية، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy - The University of Salford - Grande - Bretagne, assorti du degree of master of arts in translation (English/Arabic/English) délivré par la même université,

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الجغرافية، الشهادة التالية :

– Grade de docteur de l'Université Paris XII - Val de Marne - France délivré le 9 décembre 1999, assorti du diplôme d'études approfondies de dynamique des milieux physiques continentaux géomorphologie, paysages , risques naturels préparé et délivré au siège de l'Université de Paris I - Panthéon - Sorbonne - le 7 novembre 1991,

وبالإجازة في الآداب ـ شعبة التاريخ والجغرافية، اختيار : الجغرافية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في اللغة الإنجليزية وآدابها، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies - études anglophones préparé et délivré au siège de l'université Bordeaux 3, France, au titre de l'année universitaire 2003 - 2004, assorti de la maîtrise de langues étrangères appliquées - Anglais - Arabe, mention : affaires et commerce préparée et délivrée au siège de la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2190.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في (sciences de la motricité)، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences de la motricité, Institut supérieur d'éducation physique et de kinésithérapie - Université Libre de Bruxelles - Belgique,

مشفوعة بدبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، شعبة : الرياضة، تخصص : كرة اليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في اللغة الفرنسية وآدابها، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies d'histoire et sémiologie du texte et de l'image préparé et délivré au siège de l'Université Paris VII - France au titre de l'année universitaire 2001-2002,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : آداب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2192.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الجغرافيا، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies - acteurs et territoires dans la recomposition des espaces en Europe et dans le bassin méditérranéen préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 3 - France au titre de l'année universitaire 2002-2003,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافيا، تخصص : جغرافيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2193.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية في الرياضة، الشهادة التالية :

- Licence sciences et techniques des activités physiques et sportives, mention : entrainement sportif, dans le domaine sciences et techniques des activités physiques et sportives préparée et délivrée au siège de l'université d'Amiens - France au titre de l'année universitaire 2004-2005, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2194.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : جغرافيا، الشهادة التالية :

- Maîtrise de géographie préparée et délivrée au siège de l'université Paris 13, France au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2195.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : أصول الدين، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس - كلية الدعوة وأصول الدين - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2196.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 16 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علم النفس، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en psychologie préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 - France, le 8 avril 2008, assorti du diplôme d'études approfondies de neuropsychologie délivré par l'Université Paris VI et de la maîtrise de psychologie préparée et délivrée au siège de l'Université René Descartes et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.08.08 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. ـ تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الإدارية «المخولة لأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي «كما يلي :

المهام	المبلغ السنوي بالدرهم
أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية :	
ـ المدير	18.000
ـ أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية	7.200
ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية :	
ـ المدير	21.000
ـ الحارس العام للخارجية	13.404
ـ الحارس العام للداخلية	13.404
ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية :	
ـ المدير	26.100
ـ الناظر	16.056
ـ مدير الدراسة	16.056
ـ رئيس الأشغال	14.400
ـ الحارس العام للخارجية	13.800
ـ الحارس العام للداخلية	13.800

«المادة الثالثة. ـ تستفيد الأطر المكلفة بتسيير المدارس الابتدائية «والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية من الحق في منزل للسكنى «أو عند عدمه، من تعويض عن السكنى، تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

المهام	المبلغ السنوي بالدرهم
أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية :	
ـ المدير	1.200
ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية :	
ـ المدير	1.200
ـ الحارس العام للخارجية	1.000
ـ الحارس العام للداخلية	1.000
ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية :	
ـ المدير	1.500
ـ الناظر	1.350
ـ مدير الدراسة	1.350
ـ رئيس الأشغال	1.200
ـ الحارس العام للخارجية	1.200
ـ الحارس العام للداخلية	1.200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2008، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2132.08 صادر في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Diplôme de master à finalité professionnelle, mention : management et économie appliquée, spécialité : aide à la décision pour l'entreprise, dans le domaine sciences économiques et gestion, préparé et délivré au siège de l'université du Littoral - Côte d'Opale - France au titre de l'année universitaire 2004- 2005, assorti de la maîtrise d'économétrie, préparée et délivrée au siège de l'université de Lille I au titre de l'année universitaire 2003-2004, وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 793.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2133.08 صادر في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة الماجستير في العلوم السياسية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، مشفوعة بالإجازة في الحقوق.	مصر	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 543.01 صادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- Diplôme d'études supérieures spécialisées (D.E.S.S) délivré par l'Institut des Hautes Etudes des communications sociales (IHECS) le 10 septembre 2004, مشفوع بالإجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 322.08 صادر في 6 صفر 1429 (17 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2134.08 صادر في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2058.04 الصادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين الإقليميين بوزارة الصحة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2058.04 الصادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين الإقليميين بوزارة الصحة ؛

وباقتراح من وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين الإقليميين بوزارة الصحة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Diplôme de master sciences économiques et de gestion à finalité professionnelle, mention : économie, finance et affaires internationales, spécialité : management des risques financiers dans le domaine sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'université Aix-Marseille II, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise, dans le domaine gestion préparée et délivrée au siège de l'université Aix-Marseille 3 au titre de l'année universitaire 2004-2005.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1164.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- The degree of master of business administration global Business management délivré par Johnson & Wales university - U.S.A le 29 août 2004, مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة أو ما يعادلها.	الولايات المتحدة الأمريكية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 152.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.